

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDA/C.5/47/L.6  
14 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



جامعة الأمم

الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
 البند ١١٤ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

لن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٣/٤٦ و ٢٣٠/٤٦ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩١

وقد نظرت في تقرير مجلس المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة ، والمنظمات الأعضاء في المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات المندوب وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٣)</sup> ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) .

(٣) A/C.5/47/8 .

(٤) A/47/578 .

.../...

151292

151292 151292 ٩٢/٣١٢٥ ش (٩٢) 92-79574

ولا

آشار تطبيق نظام فترات الستين في برنامج عمل اللجنة  
الخامسة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٤٦ بشأن تطبيق نظام فترة الستين على برنامج عمل  
اللجنة الخامسة ،

١ - تحيط علما بمقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تغيير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث يصبح في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلاً من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل ستين ،

٢ - تحيط علما بالمسؤوليات الإضافية التي أسندها مجلس المعاشات التقاعدية إلى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها في سنوات فردية كما جاء في الفقرة ١٤ من تقرير المجلس<sup>(١)</sup> ،

٣ - تحيط علما بملحوظات المجلس بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، واستعراض الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ،

شانيا

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بملحوظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع ثالثا - باء من تقريره بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

٢ - تطلب من المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييم الاكتواري ، مع مراعاة آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات ؛

٣ - تحيط علماً بـ ملاحظات المجلس الواردة في الفرع ثالثاً - باء من تقريره عن المسائل المتعلقة بـ تطبيق اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛

٤ - توافق على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي اعتمد مجلس المعاشات التقاعدية بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين المصرف والصندوق ، كما ورد في المرفق الرابع من تقرير المجلس<sup>(١)</sup> ؛

### ثالثا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتترتب  
علي ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة  
الخدمات العامة والفتات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت ، في الجزء ثالثاً من قرارها ٢٤٢/٤٥ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم ، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع شانياً من قرارها ١٩٣/٤٦ ،

وإذ تشير إلى موافقتها على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup> ومقادها أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس أن يهدفا إلى القضاء على أوجه الاحتلال الحالية في النظام دون خلق أوجه احتلال جديدة ،

. ١١ ، الفقرة ١٤ ، A/47/578 ، الفقرة ١٤ .

(٥)

وإذ تدرك أن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الأساسي للمندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يحدان الأدوار التكميلية والأساسية للجنة والمندوب في استعراض المسائل المتعلقة بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترب على ذلك في المعاشات التقاعدية والعناصر التي لا غنى عنها لشروط الخدمة في النظام الموحد ، وأن للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثر حاسم على مستويات الاشتراكات التي ينبغي للمنظمات الاعضاء والمشتركون أن يدفعوها في المندوب ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والمجلس قد خلصا ، استنادا إلى دراسة أولية لستة مواقع ، إلى أنه لا ينبغي موافلة اتباع نهج تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لارباب العمل المستخدمة في الدراسات الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن

(١) اللجنة والمجلس قد خلصا إلى أن منهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ينبغي أن تربط الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بصفى المرتبات الأساسية المتسلمة في أثناء الخدمة ،

(ب) مما يدعو للأسف أن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على طرائق تطبيق هذا النهج ، كما يظهر في الجدول الوارد في الفقرة ٧٦ والمرفق الشامن لتقرير المجلس<sup>(١)</sup> اللذين يتضمنان ، على التوالي ، موافق ثلاث مجموعات في المجلس بالاقتران مع مقترح رئيس المجلس وبيانات المجموعات الثلاث بشأن مقترن الرئيس ،

(ج) إن اللجنة ، في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها<sup>(٢)</sup> ، قد توصلت إلى نتائج بشأن جوانب معينة من المنهجية ، وأعربت عن اعتزامها النظر في عام ١٩٩٣ في جوانب أخرى لم يبيت فيها ، في عام ١٩٩٣ وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن تاريخ تنفيذ المنهجية المقترنة ينبغي أن يكون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ،

وإذ تكرر تأكيد أن الأعمال المقبلة للمجلس واللجنة ينبغي أن تنصب على القضاء على "مفارقة انعكاس الدخل" أو تخفيضه تخفيضا ذا شأن ، بالصيغة المبوبة<sup>(١)</sup>والتي جرت مناقشتها في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير المجلس<sup>(٢)</sup>وفي الفقرات ٨٨ إلى ٩٣ من تقرير اللجنة ،

وإذ تكرر أيضا تأكيد إدراكيها لمدى تعقيدات وأهمية القضايا موضوع البحث  
بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تحيط علما بأن المجلس لم تتح له بعد فرصة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها بشأن جوانب معينة من المنهجية ، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة والواردة في الفقرات ٨٨ إلى ٩٨ من تقريرها<sup>(٢)</sup> ،

١ - تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللجنة الخدمة المدنية الدولية ومفادها أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ينبغي أن تربط مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية بالمرتبات المتسلمة في أثناء الخدمة ؛

٢ - تؤيد أيضا النهج الوارد في الفقرة ١ أعلاه بالنسبة للأعمال المقللة المتعلقة بمختلف جوانبه ، بصيغته التي تظهر في مقترن رئيس المجلس في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير المجلس<sup>(١)</sup> وفي استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها<sup>(٢)</sup> ،

٣ - تؤيد كذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن تلك الجوانب من المنهجية ، والتي يتضمنها في تقريرها<sup>(٢)</sup> ،

٤ - تطلي من اللجنة أن تضع ، بالتعاون الوثيق مع المجلس حسبما يكون ذلك مناسبا ، اللمسات النهائية على الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين توصيات بشأن جميع جوانب منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية ، بما في ذلك التاريخ الفعلي للتنفيذ والتدابير الانتقالية لحماية الحقوق المكتسبة ؛

٥ - تطلب أيضا من اللجنة أن توافق بإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء ، وتطلب من المجلس أن ينتظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وهي التعديلات التي قد يلزم ادخالها بغية تنفيذ منهجية المقترنة ، وذلك في التقرير الذي يرفعه كل منها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

رابعا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات

التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

وإذ تشير إلى الفرع ثالثا من قرارها ١٩٣/٤٦ الذي قامت فيه الجمعية العامة بأمر منها أنها طلت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توسيع بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب من لا يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توسيع كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى الدالة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية طلت في القرار ذاته إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حدا على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تقرر أن تبلغ مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برأيها ومفاده أنه ينبغي لموظفيها غير المصنفين على رتب أن يصبحوا مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأنه إذا قرر أحد مجالس الإدارة اتخاذ ترتيبات خارج نطاق الصندوق ، تعتقد الجمعية العامة أن الخيار المتاح حاليا في منظمة الطيران المدني الدولي ، كما يرد وصفه في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> هو وحده الذي سيكون مناسبا ،

٢ - توافق على قرار المجلس تأجيل النظر في إدخال تعديل على المادة ٥٤ بحيث تتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب إلى دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، بفترة إتاحة الوقت لمجالس إدارة جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق لتناول المسائل المحالة إليها من الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ثالثا من القرار ١٩٣/٤٦ ،

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، على المادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي للصندوق على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا القرار بفية توسيع نطاق الحد الأقصى المفروض على المعاشات التقاعدية ليشمل الموظفين غير المصنفين على رتب ، فضلا عن المشتركين الآخرين غير المشمولين حاليا بالمادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي ممن يتجاوز أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي أجر أعلى درجة في الرتبة مد - ٣ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذيل المادة ٥٤ من النظام الأساسي ،

#### خامسا

##### تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

وإذ تشير إلى الفرع رابعا من قرارها ١٩٣/٤٦ ، الذي وافقت فيه على التعديل الأطول أجله لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على نحو ما أوصى به مجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ ،

١ - تحيط علما بملحوظات المجلس على الدراسات الإضافية المتعلقة بذلك التعديل ، بما في ذلك خamaة إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" ، واستعراضات الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، وانطباق التعديل الأطول أجله لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين في فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها ، كما تحيط علما بالملحوظات حول اعتزام المجلس تقديم توصيات عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ ،

٢ - تكرير ما طلبته في القرار ١٩٣/٤٦ إلى المجلس من أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير للاقتماد ، بما في ذلك خاماة إدخال تغيير على الحكم المتعلق "بالحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام التهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ،

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، على جدول التسوية الخامة المعاشرات الصغيرة بموجب الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على نحو ما أوصى به مجلس المعاشات التقاعدية في الفقرة ١٠٤ (١) من تقريره ، وما ينجم عن ذلك من تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو المبين في المرفق الثاني من هذا القرار ،

سادسا

مسائل أخرى

١ - توافق على ما قرره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
(١) لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من تقريره ، من أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، في إدخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لتضمينها أحكاما تنظم علاوات الاقمية/الجدارة التي تمنحها بعض المنظمات لموظفيها ، فضلا عن تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من فئة الخدمات الميدانية ؛

٢ - تحيط علما بالمسائل الأخرى المعالجة في تقرير المجلس<sup>(٢)</sup> ،

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> ، وترحب خامسة بالالتزام بالاستثمار العالمي على النحو المبين في الفقرة ٤٦ من تقرير المجلس<sup>(٤)</sup> ، وتأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٢ من تقريرها إلى الدورة السادسة والأربعين<sup>(٥)</sup> ،

٢ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنع الان استثمارات الصندوق اعفاءات ضريبية أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة هذه الاعفاءات في أقرب وقت ممكن .

## المرفق الأول

### تعديل النظام الأساسي للمندوب المشترك للمعاشات

### التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

#### المادة ٢٨

##### الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (د) بالنص التالي :

"(د) ١١ إلا أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في ٣١ أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقاً للأحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حسب تذليل المادة ٥٤ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أكبر المبلغين التاليين :

"(١) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

"(ب) الحد الأقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نفس أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة ، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذليل المادة ٥٤ بعد التسوية) له خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٢٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك .

٣١ إلا أنه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنتهي مدة خدمته وهو في رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لهما وتنطبق عليه أحكام ١١ أعلاه ، على الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت

في ٢١ ذمار / مارس ١٩٨٦ ، أما المشتركون الذين تنتهي خدمتهم وهم في رتب أخرى تتجاوز ٩ على درجة من رتبة مد - ٣ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب ترتيب المادة ٥٤ وتنطبق عليهم أحكام ١١١ أعلاه ، فلا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إلى المشترك بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته أو خدمتها قد انتهت في ٢١ ذمار / مارس ١٩٩٣ ، أما المشتركون الذين دخلوا أو عادوا إلى الصندوق برتب غير مصنفة قبل ١ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، فلا تنطبق عليهم أحكام ١١١ أعلاه" .

## المرفق الثاني

### تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

#### هاء - تسوية خاصة للمعاشات الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بالنص التالي :

٧" - إذا كان المعدل السنوي القياسي لا ي استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للمندوب ، قبل أي استبدال ، يقل عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول أدناه الذي ينطبق على ذلك ، يكون الاستحقاق رهنًا بتسوية خاصة كما يلي :

<u>تسوية خاصة</u> (مئويًا)	<u>"مقدار المعاش سنويًا</u>
صفر	٤٠٠ دولار
٣	٣٨٠٠
٧	٣٦٠٠
١٢	٣٤٠٠
١٧	٣٣٠٠
٢٢	٣٠٠
٢٨	٣٨٠٠
٣٤	٣٦٠٠
٤٠	٣٤٠٠
٤٦	٣٢٠٠ أو أقل

"ادا انتهت الخدمة في  
١ نيسان / ابريل ١٩٩٣ او بعده

صفر	٦٥٠٠ دolar
٣	٦٢٥٠
٧	٦٠٠٠
٩	٥٧٥٠
١٣	٥٥٠٠
١٥	٥٣٥٠
١٨	٥٠٠٠
٢١	٤٧٥٠
٢٥	٤٥٠٠
٢٨	٤٣٥٠
٢١	٤٠٠٠
٢٤	٣٧٥٠
٢٧	٣٥٠٠
٤٠	٣٣٥٠
٤٣	٣٠٠٠
"٤٦	٣٥٠٠ او أقل

-----